

**التعليمات رقم 2019/GR/007 المحددة لشروط وأحكام البيان وتعيين محل الدفع
وتسوية واردات الأموال والخدمات**

نظرا للوائح مصرف دول وسط أفريقيا المعمول بها،

نظرا لللائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر
٢٠١٨ حول تنظيم الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،

تطبيقا للمواد ٦٤، ٧٤، ٧٥ و ١٩١ من نفس اللائحة،

يتخذ الحاكم التعليمات الآتي مضمونها:

المادة الأولى: تحدد هذه التعليمات الشروط وترتيبات البيان وتعيين محل الدفع
وتسوية واردات الأموال والخدمات.

القسم الأول: بيان واردات الأموال والخدمات

المادة ٢: يقوم المستورد أو وكيله بالإعلان عن أي استيراد الأموال لإدارة
الجمارك أو أي إدارة تحل محلها طبقا للنموذج المرفق لهذه التعليمات.

يتميز بيان الاستيراد عن البيان المفصل المطلوب في حالة الاستيراد الفعلي للأموال
أو الخدمات.

فيما يخص الأموال الخاضعة للتقييد في الاستيراد، يطلب المستورد أو وكيله إذن
السلطات الفنية المختصة قبل إعلانها لإدارة الجمارك أو الإدارة التي تحل محلها.

المادة ٣: يتم الإعلان عن كل المعاملات المتعلقة باستيراد الخدمات لدى المصرف
المركزي. بهذا الصدد تجمع مؤسسات التسليف لحسابها بيانات استيراد الخدمات
طبقا للنموذج المرفق لهذه التعليمات.

المادة ٤: تحتفظ مؤسسة التسليف بقائمة تراكمية لبيانات استيراد الأموال والخدمات
حيث تسجل المعلومات الآتية:

- اسم أو اسم شركة المستورد،

- الرقم الوحيد لهوية المستورد،
- اسم أو اسم شركة المستورد ومقرها،
- المرجع ومبلغ فاتورة الاستيراد من المورد،
- نوع الاستيراد (M للاستيراد)،
- طبيعة الاستيراد (B للأموال وS للخدمات)،
- مدة العملية،
- رمز ISO للعملة الأجنبية،

المادة ٥: يتجسد كل استيراد الخدمات الخاضع لتعيين محل الدفع في عقد الخدمة المسجل حسب الأصول في الإدارة الضريبية أو إدارة أخرى تحل محلها في بلد مقصد الخدمة.

يتم تسجيل عقود الخدمات المتعلقة باستيراد الخدمات المتصلة أو المرتبطة باستيراد البضائع في إدارة الجمارك أو إدارة أخرى تحل محلها.

القسم الثاني: تعيين محل دفع واردة الأموال والخدمات

المادة ٦: يقوم المستورد بتعيين محل دفع كل استيراد الأموال والخدمات التي تقل قيمته الخالص للسفينة (FOB) أو تساوي خمسة مليون فرنك سيفا المحددة طبقاً لأحكام نظام قانون الجمارك في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وذلك بتكليف وسيط معتمد لبلد المقصد النهائي للقيام على حسابه بكافة الإجراءات والعمليات المصرفية المتعلقة به من البداية حتى التصفية شريطة الإعفاءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٧: إن تعيين محل الدفع مسبق على كل تحويل أو تعهد أو تخليص البضائع المتعلق باستيراد الأموال أو الخدمات. ويتم تعيين محل الدفع في مؤسسة التسليف الواحدة.

المادة ٨: إن تعيين محل دفع الاستيراد إجراء إداري لا يشكل تعهد مؤسسة التسليف إزاء شركاء المستورد الخارجيين أو المراسلين المصرفيين.

المادة ٩: قبل تعيين محل دفع الاستيراد تتأكد مؤسسة التسليف من:

- أن المستورد يملك إذن الاستيراد عند الاقتضاء،
- أن المستورد مسجل في قائمة المستوردين عند الاقتضاء،
- أن موضوع الاستيراد متعلق بنشاط المستورد،

- أن المستورد لم يفرض عليه أي تقييد بشأن التجارة الخارجية أو أنه يملك تصريحاً أو إذناً خاصاً عند الاقتضاء،
- أنه لم يفرض على البضاعة الحظر أو نظام الحصص،
- انتظام العملية نظراً للأنظمة القائمة،
- أن العملية تلتزم بالأحكام المنصوص عليها في نظام الصرف في حالة استيراد الخدمات وذلك عند الاقتضاء.

كل تقصير لاحظته مؤسسة التسليف يؤدي إلى منع تعيين محل دفع الاستيراد المعتمد.

المادة ١٠: تفتح مؤسسة التسليف ملف تعيين محل الدفع لكل صفقة متعلقة باستيراد الأموال أو الخدمات، ويحمل هذا الملف اسم أو اسم شركة المستورد ومرجع ممنوح في سلسلة مستمرة تبعا لهذا الشكل: "الرقم الوحيد للهوية - شفرة المصرف - نوع العملية - الرقم - طبيعة - شهر - سنة - الرقم السري للعملة الأجنبية" والوصف كالاتي:

- الرقم الوحيد لهوية المستورد الذي تصدره إدارة مختصة،
- "شفرة المصرف" هي رقم مكون من خمسة أرقام تصدره اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا،
- يشير "نوع العملية" أن الأمر يتعلق باستيراد من نوع (M)،
- و"الرقم" هو الرقم التسلسل التاريخي للملفات المفتوحة في الفترة ويتكون من خمسة أرقام،
- تشير "الطبيعة" إلى طبيعة الاستيراد وترمز برمز ألفبائي: (B) للأموال و(S) للخدمات،
- ويرمز إلى "الشهر" برقمين متعلقين بالشهر المعني،
- ويرمز إلى السنة بأربعة أرقام متعلقة بالسنة المعنية،
- ويشير "الرقم السري للعملة الأجنبية" إلى رمز ISO المكون من ثلاثة رموز العملة الأجنبية المعنية. مثال:

XXXXXXXXXXXX-10001-M-00001-B-02-2019-EUR

المادة ١١: يتضمن ملف تعيين محل الدفع العناصر الآتية:

- أ- لاستيرادات الأموال:
- الفاتورة الشكلية،

BEAC

BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

- العقد عند الاقتضاء،
- بيان الاستيراد،
- رقم الهوية الضريبية أو أي مستند يحل محله،
- الإذن بالنسبة للنواتج الخاضعة للتقييد عند الاقتضاء،
- ب- لاستيرادات الخدمات:
 - الفاتورة الشكلية أو أمر الشراء،
 - عقد الخدمات المسجل كما ينبغي،
 - رقم الهوية الضريبية أو أي مستند يحل محله،
 - إعلان عن استيراد الخدمات للمصرف المركزي وفقا للنموذج المحدد في الملحق.

المادة ١٢: تمنح مؤسسة التسليف للمستورد شهادة تعيين محل الدفع أو أي مستند يحل محله مشيرا إلى مراجع تعيين محل دفع استيراد الأموال أو الخدمات.

المادة ١٣: يتأكد المستورد أن مراجع تعيين محل الدفع مذكورة في المستندات المتعلقة بالاستيراد.

المادة ١٤: إن عمليات استيراد الأموال والخدمات الآتية معفاة من وجوب تعيين محل الدفع:

- شراء البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية،
- المساعدات المتجهة لدول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- الارسلات المباشرة بلا واسطة والمقبولة في الاعفاء الموجهة للمنظمات الإنسانية الدولية لها مقر في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- الأمتعة الشخصية التي يستوردها الأجانب الذين يقيمون بصفة نهائية في إحدى دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أو مواطنو دولة عضو للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا العائدون نهائيا،
- البضائع العائدة أو البضائع المستوردة من جديد التي لا تؤدي إلى دفع،
- المنقولات المستعملة أو المواد المستوردة بسبب الانتقالات أو الحائزة عن طريق إرث بما فيها الحيوانات والسيارات والسلع الأخرى والهبات المقبولة في الخارج المبررة حسب الأصول،
- القطع الفنية الأصلية التي استوردها أصحابها،
- القطع الغيار التي وردها المصممون الأجانب مجانا خلفا للقطع المعطلة،

- البضائع المقبولة للإعفاء تحت غطاء الحصانة أو الامتيازات الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي ومن يناظرهم،
- واردات قام بها دبلوماسيو دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا المعتمدون خارج بلدانهم الأصلية إن لم تؤد إلى أي دفع من حساب معين محل دفعه في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- واردات الدول التي تمت تسويتها من حسابات الخزانة العامة والحسابات المحاسبية العامة المفتوحة في المصرف المركزي.

القسم الثالث: تسوية واردات الأموال والخدمات

المادة ١٥ : لا تتم تسوية واردات الأموال والخدمات إلا عن طريق مؤسسة التسليف المختار مكان إقامتها للإيفاء.

المادة ١٦ : تتأكد مؤسسة التسليف أن المستورد يملك الاحتياطي الكافي أو يحظى بإذن الائتمان لتغطية التسوية المتعلقة بالعملية.

المادة ١٧ : لا يتجاوز التسوية المتعلقة باستيراد الأموال والخدمات المبلغ بالعملة الأجنبية المشار إليه أثناء تعيين محل دفعه.

ولكن يسمح بتجاوز في حدود ١٠ % من المبلغ المعلن عنه أثناء تعيين محل دفع الاستيراد شريطة أن يبرره المستورد.

وإذا كان التجاوز أعلى من ١٠ % من المبلغ المعلن عنه أثناء تعيين محل الدفع المبدئي يجري المستورد إعلان الاستيراد وتعيين محل لدفع المبلغ الفائض.

المادة ١٨ : تتم تسوية واردات الأموال والخدمات من مؤسسة التسليف على أساس المستندات المشار إليها في المادة ١١ من هذه التعليمات والوثائق الداعمة الآتية:

- أ- لاستيراد الأموال:
 - الأمر بالدفع،
 - التعهد بتوريد مبررات تسوية ملف الإيداع،
- ب- لاستيراد الخدمات:
 - الأمر بالدفع
 - التعهد بتوريد مبررات تسوية ملف الإيداع،
 - دليل فعالية الخدمة،
 - دليل دفع الضرائب والحقوق والرسوم المستحقة المتعلقة باستيراد الخدمة،

- الفاتورة

المادة ١٩: في حالة إلغاء عملية استيراد الأموال أو الخدمات التي تمت تسويتها بواسطة المصرف المركزي، تعيد مؤسسة التسليف فورا للمصرف المركزي كامل العملة الأجنبية المطابقة.

القسم الرابع: تصفية ملفات إيداع استيرادات الأموال والخدمات

المادة ٢٠: تتمثل التصفية في جمع شتى المستندات الضرورية لغلق عملية الاستيراد في الإطار الزمني المحدد في هذه التعليمات.

المادة ٢١: إن الإطار الزمني لتصفية ملفات الاستيراد محدد من تاريخ التسديد كالآتي:

- ثلاثة أشهر للأموال المستوردة والخدمات المتصلة بذلك،
- شهر لاستيراد الخدمات.

المادة ٢٢: تتابع مؤسسات التسليف تصفية ملفات تعيين محل دفع الواردات المفتوحة في دفاترها. بهذا الصدد ومن أجل تصفية ملف تعيين محل دفع الواردات يورد المستورد لمؤسسة التسليف المختار مكان إقامتها للإيفاء المستندات الآتية تباعا عند توفرها:

- البيان المفصل الصادر من إدارة الجمارك أو إدارة أخرى تحل محلها،
- إيصال دفع الحقوق ورسوم الجمارك المستحقة والمتعلقة بالاستيراد المعني،
- سند الشحن أو سند الشحن الجوي أو تذكرة النقل،
- الفاتورة النهائية، مذكرة المدين، مذكرة الرسوم، مذكرة الاتاوات أو أي وثيقة داعمة،
- أي مستند يدعم التحقيق الفعلي لاستيراد الخدمة خصوصا محضر الإيرادات المؤقت أو النهائي وتقرير الدراسات عند الاقتضاء.

في حالة إلغاء عملية الاستيراد التي من أجلها زود المصرف المركزي مؤسسة التسليف بالعملة الأجنبية يتضمن الملف كذلك دليل إعادة العملة الأجنبية المطابقة إليه.

المادة ٢٣: تتحقق التصفية بوضع عبارة "مصفى" على ملف تعيين محل دفع الاستيراد وفي قائمة تسجيل ملفات إيداع الاستيرادات عند الاقتضاء مع الإشارة إلى التاريخ

في حالة عدم قدرة مؤسسة التسليف على حيازة كافة العناصر الضرورية لتصفية الملف بالجملة لسبب ما، فهي قد تغلق الملف بوضع عبارة "مصفى جزئيا" شريطة إخطار العميل المسبق غير المؤثر. ويشار إلى سبب عدم القدرة على التصفية الكاملة في الملف.

إذا كان عدم القدرة على التصفية الكاملة ناجمة من الوكيل الاقتصادي يطبق عليه العقوبات المنصوص عليها لعدم التسوية.

المادة ٢٤: تحتفظ مؤسسة التسليف بالقائمة التراكمية لتعيين محال دفع الواردات حيث تسجل المعلومات الآتية:

- اسم المستورد،
- تاريخ ومرجع تعيين محل دفع الاستيراد،
- المرجع ومبلغ فاتورة الاستيراد النهائية من المستورد أو العقد التجاري المتعلق بالاستيراد،
- مبلغ التسوية،
- المرجع ومبلغ البيان بالتفصيل،
- المرجع ومبلغ إيصال دفع الحقوق ورسوم الجمارك المستحقة.

القسم الخامس: الأحكام المتنوعة والنهائية

المادة ٢٥: تنتقل مؤسسات التسليف للمصرف المركزي سنويا وفي نهاية كل عقد المساعدة الفنية بين مقيم وكيان أجنبي المستندات الآتية:

- كشف الرسوم حسب الطبيعة الصادر من الشركة الأجنبية محددًا كافة النفقات والايرادات المسجلة،
- كشف الحساب الخاص المفتوح بهذا الصدد،
- بيانات دفع الضرائب والرسوم المستحقة المتعلقة بعقد المساعدة الفنية.

المادة ٢٦: ممنوع تجزئة الواردات لاحتيايل عتبة تعيين محل الدفع.

المادة ٢٧: إذا كان الاستيراد خاضعا لتعيين محل الدفع فإن إدارة الجمارك تلغي كل بيان مفصل خالي من تعيين محل دفع الاستيراد.

قد تخضع إدارة الجمارك كل استيراد جديد للأموال أو الخدمات الذي يقوم به نفس الوكيل الاقتصادي لتقديم أي مستند يشهد بتصفية الاستيراد المسبق.

المادة ٢٨: تحتفظ مؤسسات التسليف المختار مكان إقامتها للإيفاء بملفات تعيين محل دفع الاستيراد طبقا للإطار الزمني القانوني المعمول به.

المادة ٢٩: تنتقل مؤسسات التسليف للمصرف المركزي قائمة تعيين محل دفع الواردات خلال خمسة عشر يوم بعد نهاية كل شهر.

بالنسبة لتعيين محال دفع الواردات السابقة على تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات تنتقل للمصرف المركزي فقط الملفات التي لم تصف.

المادة ٣٠: إن مؤسسات التسليف وإدارة الجمارك تتناقل فيما بينهما عند الحاجة وبكل وسيلة تضمن التعقب الوثائق والمستندات وكل ألوان المعلومات المتعلقة بالواردات التي قام بها وكيل اقتصادي.

المادة ٣١: تنتقل إدارة الجمارك للمصرف المركزي المعلومات المتعلقة بواردات الأموال والخدمات خلال خمسة عشر يوم بعد نهاية كل شهر.

المادة ٣٢: يجري المصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا المراقبات عن طريق التدقيق في الوثائق والرقابة المحلية للتأكد من التزام الوسطاء المعتمدين لأحكام هذه التعليمات.

أما مراقبة الوكلاء الاقتصاديين الآخرين فيقوم بها كل من الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي.

المادة ٣٣: أي تقصير لأحكام هذه التعليمات يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها

المادة ٣٤: قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات وقد يحددها عن طريق الرسالة التعميمية الصادرة منه

المادة ٣٥: تلغي هذه التعليمات كل تنظيم مسبق حول هذا الموضوع وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

عباس محمد تولى

رقم: تسلسل: 2019/089

تعيين محل دفع استيراد (الخدمات)

المستورد	
	اسم أو اسم الشركة:
	رقم التسجيل في السجل التجاري:
	العنوان بالكامل:
	مهنة:
	السجل الاحصائي:
المورد	
	اسم أو اسم الشركة:
	بلد الأصل:
	العنوان في بلد الأصل:
الخدمات	
	السمة التجارية:
	وصف الخدمة:
	الفصل:
	التصنيف الجمركي:
	مرجع الفاتورة:
	المبلغ بالعملة الأجنبية:
	المبلغ بالفرنك سيفا:
	الموعد المحدد للدفع:
أنا موقع أدناه أشهد أن البيانات الموجودة في هذه الاستمارة صادقة وحقيقية.	
في	في
توقيع المعطن	توقيع المعطن
المصرف المختار مكان إقامته للإيفاء:	
الاسم والعنوان :	
رقم ملف تعيين محل الدفع :	
في	في
توقيع وختم المصرف	توقيع وختم المصرف

ملحق التعليمات رقم 2019 /GR /007 بتاريخ 10/يونيو/ 2019

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

بيان استيراد الأموال

من:.....

بيان الاستيراد رقم:.....

خاضع للمراقبة الجمركية

تاريخ الاستيراد:.....

البائع (اسم وعنوان)		المستورد (اسم وعنوان)	
<input type="text"/>		<input type="text"/>	
مدينة	بلد خارج منطقة الجماعة الاقتصادية	مدينة	بلد
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
تليفون	فاكس	انتهاء الصلاحية	تاريخ الاكتساب
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
		رمز الموافقة	الرقم السري
		<input type="text"/>	<input type="text"/>
		تليفون	إيميل
		<input type="text"/>	<input type="text"/>
بلد المصدر	بلد الأصل	مكان التخليص الجمركي	
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	
نوع الارسال	وسيلة النقل	المصرف المختار مكان إقامته للإيفاء	المرجع وتاريخ تعيين محل الدفع
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
ترتيبات التسوية	تاريخ/ رقم الفاتورة الشكلية	القيمة الاجمالية (العملة الأجنبية)	العملة الأجنبية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
القيمة بالفرنك سيفا	سعر الصرف	قيمة خالص للسفينة (العملة الأجنبية)	أجل البيع
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
القيمة بالعملة الأجنبية			
<input type="text"/>			
خالص للسفينة بالعملة الأجنبية / الوحدة / الكمية / الموقف التعريفي	خدمات مرتبطة بالأموال	وصف البضائع	
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	
المبلغ بسيفا	مصرف	من	رسوم المراقبة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
			شيك ورقم التحويل:
الجمارك	السلطة الفنية (مرجع وتوقيع)	يشهد المصرف بتعيين محل دفع هذا الاستيراد (توقيع وختم)	المستورد
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

ملحق التعليمات رقم 007 /GR / 2019 بتاريخ 10/يونيو/ 2019

بيان استيراد الخدمات

بيان استيراد رقم: بتاريخ:

خاضع للمراقبة الجمركية

تاريخ الاستيراد:

المستورد (اسم وعنوان)		البائع (اسم وعنوان)	
بلد -	مدينة	بلد خارج منطقة الجماعة الاقتصادية	مدينة
رمز الموافقة	تاريخ الاكتساب	فاكس	تليفون
الرقم السري	تليفون	إيميل	
مكان التخليص الجمركي			
المرجع وتاريخ تعيين محل الدفع			
العملة الأجنبية		القيمة الاجمالية (العملة الأجنبية)	
قيمة خالص للسفينة (العملة الأجنبية)		أجل البيع	
الموقف التعريفي		وصف الخدمة	
المبلغ بسيفا		رسوم المراقبة	
شيك ورقم التحويل:		من	
المستورد		يشهد المصرف بتعيين محل دفع هذا الاستيراد توقيع وختم	
الجمارك		السلطة الفنية (مرجع وتاريخ)	

ملحق التعليمات رقم GR /007 / 2019 بتاريخ 10/يونيو/ 2019

تعيين محل دفع استيراد الأموال

المستورد	
اسم أو اسم الشركة:	
رقم التسجيل في السجل التجاري:	
العنوان بالكامل:	
مهنة:	
السجل الاحصائي:	
المورد	
اسم أو اسم الشركة:	
بلد الأصل:	
العنوان في البلد الأصل:	
البضائع	
السمة التجارية:	
الكمية (الوزن الصافي):	
مكتب الشحن:	
FOB خالص للسفينة :	
CAF خالص الثمن والتأمين وأجرة الشحن:	
التصنيف الجمركي:	
مرجع الفاتورة:	
المبلغ بالعملة الأجنبية:	
المبلغ بالفرنك سيفا :	
الموعد المحدد للدفع:	
أنا موقع أدناه أشهد أن البيانات الموجودة في هذه الاستمارة صادقة وحقيقية.	
توقيع المعلن	في
	وفي
المصرف المختار مكان إقامته للإيفاء:	
الاسم والعنوان :	
رقم ملف تعيين محل الدفع :	
توقيع وختم المصرف	في
	وفي

ملحق التعليمات رقم GR /007 / 2019 بتاريخ 10/يونيو/ 2019